

أمر عدد 2074 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3914 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 31 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.

وعلى الأمر عدد 3914 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت أحكام الفصلين الأول والثاني من الأمر عدد 3914 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009 كما يلي:

الفصل الأول (جديد) : توزع الاعتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول لميزانية الدولة لسنة 2009 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدول "أ" منقح" والمدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 (جديد) : توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المتعلقة بنفقات العنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 2009 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدولين "ب منقح" و"ت منقح" المدرجين بهذا الأمر.

وتكتسي الاعتمادات المدرجة بالجدول "ت منقح" الصبغة التقديرية.

الفصل 2 - رؤساء الإدارات والأذنون بالدفع مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 2009

زين العابدين بن علي